




منظمة الطيران المدني الدولي



الجمعية العمومية – الدورة الخامسة والثلاثون اللجنة الادارية

البند ٤١ : المسائل المالية
البند ٤١-٣ : تقرير عن صندوق رأس المال العامل

تقرير عن صندوق رأس المال العامل

ملخص
تقدم هذه الورقة تقريراً عن مدى كفاية مستوى صندوق رأس المال العامل، وعن الموقف المالي للمنظمة، والاتجاهات المالية التي تؤثر على المستوى اللازم لذلك الصندوق. وتوصي بالاحتفاظ بمستوى صندوق رأس المال العامل عند ستة ملايين دولار ومنح المجلس السلطة لاستعراض مستوى صندوق رأس المال العامل وزيادته الى حد أقصى يبلغ ٨ ملايين دولار، اذا ما برزت أو عندما تبرز الحاجة الى ذلك خلال الفترة الثلاثية القادمة. يرد الاجراء المعروض على الجمعية العمومية في الفقرة ٥.
المراجع
Doc 9790، القرارات سارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية (في ٢٠٠١/١٠/٥) Doc 7517/11، النظام المالي لمنظمة الطيران المدني الدولي

١ - مقدمة

- ١-١ تنص الفقرة ٢ من منطوق قرار الجمعية العمومية A33-28 على ما يلي:
- أ) أن يظل مستوى صندوق رأس المال العامل ستة ملايين دولار للعامين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣.
- ب) أن يستعرض المجلس مستوى صندوق رأس المال العامل في موعد أقصاه شهر نوفمبر ٢٠٠٣ ليقرر ما اذا كان ينبغي رفعه لعام ٢٠٠٤.
- ج) اذا قرر المجلس أن هناك مبرراً، وجب تحديد مستوى صندوق رأس المال العامل عند ثمانية ملايين دولار لعام ٢٠٠٤، رهنا بالزيادات الناتجة عن السلفيات التي تدفعها الدول حديثة العضوية في المنظمة بعد الموافقة على جدول الاشتراكات لعام ٢٠٠٢. ويستعرض المجلس خيارات تمويل الزيادة عندئذ كما يقرر المجلس وسائل التمويل.

- هـ) يقدم المجلس الى الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية تقريرا عما يلي:
- ١) مدى كفاية مستوى صندوق رأس المال العامل في ضوء تجربة الأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣.
- ٢) ما اذا كان الموقف المالي للصندوق العام وصندوق رأس المال العامل ينم عن الحاجة الى أن تتقرر أنصبة اشتراكات على الدول المتعاقدة نتيجة لحالات العجز النقدي الناشئة عن التأخر في دفع الاشتراكات.
- ٣) مدى ملاءمة مستوى سلطة الاقتراض."

- ٢-١) وفقا لأحكام المادة ٧-٣ ب) ١) من النظام المالي، يستخدم صندوق رأس المال العامل لتقديم سلفيات، عند الضرورة، الى الصندوق العام لتمويل الاعتمادات المدرجة في الميزانية الى حين تسلم الاشتراكات حسب الأنصبة المقررة من الدول المتعاقدة، وتسد السلفيات التي تمت بهذه الصورة حالما تتوافر الأموال في الصندوق العام.
- ٣-١) استعرض المجلس مستوى صندوق رأس المال العامل في نوفمبر ٢٠٠٣ وقرر عدم وجود حاجة ملحة أو عاجلة الى زيادة ذلك المستوى بالنسبة لعام ٢٠٠٤. كما قرر المجلس، علاوة على ذلك، ارجاء المسألة الخاصة بالمستوى المستقبلي لصندوق رأس المال العامل حتى تنتظر فيها الجمعية العمومية.

٢- تدفق المتحصلات والمتصرفات

- ١-٢) تتحدد الحاجة الى استخدام صندوق رأس المال العامل وفقا لما يلي:
- أ) توقيت تلقي الاشتراكات من الدول المتعاقدة.
- ب) توقيت الصرف على ذمة نفقات الميزانية.
- ج) توافر الفائض النقدي المتراكم في الصندوق العام.
- ٢-٢) يمول فائض الإيرادات المتفرقة حوالي ٧ الى ٨ في المائة من اعتمادات الميزانية البرنامجية العادية. والقدر المتبقي البالغ ٩٢ الى ٩٣ في المائة من اعتمادات الميزانية يمول من أنصبة اشتراكات الدول المتعاقدة. ولذلك يعد الانتظام في تلقي أنصبة الاشتراكات أمرا حاسما لضمان التوقيت السليم للمتصرفات، وضمان الادارة النقدية ذات الكفاءة والاستقرار المالي للمنظمة.
- ٣-٢) تشكل التكاليف المتعلقة بالمعاملين ما مقداره نحو ٨٤ في المائة والتكاليف غير المتعلقة بالمعاملين ١٦ في المائة من نفقات الميزانية. ورغم أن قسما من النفقات قد يترتب انفاقه بصورة دورية وقد يتزاحم عند نهاية السنة، إلا أن قسما كبيرا للغاية من النفقات يجري توزيع صرفه بصورة متساوية طيلة فترات العام. وعلى أساس الميزانية المعتمدة، تقدر المتصرفات الشهرية لعام ٢٠٠٤ في المتوسط بمبلغ ٤,٩ مليون دولار، يمول منها ما يقرب من ٤,٥ مليون دولار من أنصبة اشتراكات الدول المتعاقدة أو من الفائض النقدي. ورهنا بمستوى الميزانية التي سوف يجري اعتمادها يحتمل أن يزداد متوسط المتصرفات الشهرية في الفترة الثلاثية المقبلة.
- ٤-٢) يوضح الجدول (أ) النسبة المئوية التراكمية لأنصبة اشتراكات السنة الجارية التي يجري تلقيها في نهاية كل فترة ربع سنوية من عام ١٩٩٨ وحتى ٢٠٠٣/١٢/٣١، ويعرض الجدول متوسط معدل التحصيل لفترة الأعوام الخمسة السابقة مقارنة بما يقابل ذلك من نفقات موازنة تقديرية. ويمثل الفارق بين متوسط عمليات التحصيل وبين المتصرفات المقدرة فائضا أو عجزا في التدفق النقدي بالنسبة لما مر من العام حتى تاريخه. وكما سيلاحظ في الجدول (أ) فإن المتراكم من المتحصلات من أنصبة الاشتراكات المقررة في شهر سبتمبر من كل عام كان أقل من المتصرفات المقدرة بنسبة ١٧,٧ في المائة في المتوسط.

الجدول (أ)


النسبة المئوية التراكمية لأنصبة الاشتراكات المحصلة
مقارنة بالمتصرفات الممولة من خلال الاشتراكات المقررة

النسبة المئوية للتدفق النقدي الفائض/(العجز)	النسبة المئوية للمنفقات المقدرة	متوسط فترة ٥ السنوات الماضية	نسبة مئوية من الاشتراكات المقررة التي جرى تلقيها						
			٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	
٥,٠	٢٥,٠	٣٠,٠	٢٢,٠	٣٢,٣	٣٤,٤	٢٢,٨	٢٧,٣	٣٣,٣	مارس
(٢,٣)	٥٠,٠	٤٧,٧	٤١,١	٥١,٠	٥٠,٤	٣٨,٨	٥٥,٦	٤٢,٩	يونيو
(١٧,٧)	٧٥,٠	٥٧,٣	٥٧,١	٥٩,٦	٦٣,٨	٤٧,٦	٦٣,١	٥٢,١	سبتمبر
(٥,٥)	١٠٠,٠	٩٤,٥	٩٥,٣	٩٣,٨	٩٤,٥	٩٣,٥	٩٥,٢	٩٥,٣	ديسمبر

٥-٢ يبين الشكل رقم ١ أدناه النمط السائد في المتحصلات التراكمية من أنصبة الاشتراكات المقررة وما يتعلق بذلك من متصرفات تمويل من الأنصبة المقررة بالنسبة لسنة مالية ما، على أساس التوجهات التي شهدتها المنظمة في الماضي، ويلاحظ من الشكل أنه حتى شهر أبريل تكفي المتحصلات عادة لتغطية المتصرفات. وابتداءً من شهر يونيو تنتج بصورة مضطربة الفجوة بين المتحصلات والمتصرفات. وبين الأشهر من سبتمبر إلى نوفمبر، يتراوح العجز النقدي بين ١٨ و ٢٢ في المائة من الميزانية التي تمويل من الأنصبة المقررة. وبافتراض وجود ميزانية على نفس مستوى عام ٢٠٠٤، وبدون فائض نقدي لتكملة الأنصبة المقررة، يمكن أن يصل العجز التراكمي في التدفق النقدي بنهاية سبتمبر ونوفمبر إلى ما بين ٧,٥ مليون و ١١,٣ مليون دولار على التوالي.

الشكل ١

نمط المتحصلات والمتصرفات




٦-٢ في السنوات الماضية، لم تكن هناك ضرورة - وذلك بسبب توافر الفائض النقدي التراكمي داخل الصندوق العام - تدعو الى سحب أموال من صندوق رأس المال العامل. وأثناء السنوات المالية ١٩٩٥ الى ١٩٩٧، شهدت المنظمة فوائض نقدية سنوية نتج عنها فائض نقدي تراكمي بلغ ٢٣,٦ مليون دولار بحلول عام ١٩٩٨. وبينما جرى توزيع جزء من الفائض النقدي التراكمي على الدول المتعاقدة، جرى بصورة تدريجية استخدام قسم أكبر لتنفيذ برامج جديدة أو لتكملة الميزانية البرنامجية العادية من أجل تقليل الأنصبة الاشتراكات المقررة سنويا على الدول المتعاقدة.

٧-٢ وسوف يلاحظ من الحسابات السنوية أن الرصيد النقدي الفعلي في الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل قد بلغ في ٢٠٠٢/١٢/٣١ مبلغ ٢٤,٧ مليون دولار. وفي ٢٠٠٣/١٢/٣١ كان الرصيد النقدي الفعلي المقدر ١٦,٣ مليون دولار تعلق منه مبلغ ٦ ملايين دولار بصندوق رأس المال العامل. وفي عام ٢٠٠٤ سوف يستخدم مبلغ ٥,٦ مليون دولار من الفائض النقدي التراكمي لتمويل نفقات البرنامج العادي وفقا للفترتين المنطوقيتين ب٢ و ب٣ من قرار الجمعية العمومية A33-23، مما سيخفض بدرجة أكبر المبلغ النقدي المتاح في الصندوق العام.

٨-٢ ويبين الشكل ٢ الموقف النقدي للصندوق العام، بما في ذلك صندوق رأس المال العامل في نهاية كل مدة ربع سنوية من عام ٢٠٠٠ وحتى ٢٠٠٣/١٢/٣١، كما يبين التوقعات حتى نهاية ٢٠٠٧، وذلك على أساس الاتجاهات الماضية وتوقعات الميزانية. ويلاحظ من الشكل أن الموقف النقدي للمنظمة يحتمل أن يتدهور بصورة مطردة، وخاصة بالنظر الى النمط الحالي لمتحصلات الأنصبة المقررة. ومن المقدر أنه بحلول سبتمبر ٢٠٠٤، سوف تكون جميع الأموال النقدية الأخرى بخلاف رصيد يبلغ ٦ ملايين دولار لصندوق رأس المال العامل، قد استخدمت فيكون عندئذ صندوق رأس المال العامل هو الرصيد النقدي الوحيد الذي تركز اليه الميزانية البرنامجية العادية للمنظمة. ويحتمل أن يصبح التدفق النقدي أكثر تزعجا بعد عام ٢٠٠٤. وإذا بقي نمط تلقي الاشتراكات دون تغيير، وتمت المتصرفات على النحو المخطط له، فإن المنظمة سوف يتعين عليها اللجوء الى استخدام أموال من صندوق رأس المال العامل لتمويل نشاطاتها حسب الميزانية في الربعين الثالث والرابع من سنوات الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧.

الشكل ٢

الموقف النقدي الفعلي والمتوقع (بملايين الدولارات الأمريكية)



٢-٩ ان مشكلة التدفق النقدي التي تعاني منها المنظمة هي نتيجة التأخر في سداد الاشتراكات أثناء العام وبعده. كما ان استمرار بعض الدول المتعاقدة في تجنب التزاماتها المالية أمر غير مقبول وربما يؤدي الى ضرورة زيادة مستوى صندوق رأس المال العامل مما سيؤثر بالسلب على كل الدول المتعاقدة. وما لم يجر في الوقت المحدد تلقي مدفوعات من الدول المتعاقدة لسداد الاشتراكات المقررة في السنة التي تستحق فيها وفقا لقواعد النظام المالي، فسوف يقع ضغط على الحالة المالية للمنظمة. ولا توجد خلاف صندوق رأس المال العامل أموال احتياطية أخرى معدة لمواجهة الطوارئ في عام ٢٠٠٤ وما بعده. ويجب أن يلاحظ أيضا من الشكل رقم ٢ أنه في عام ٢٠٠٧ يمكن أن يعتبر المستوى الحالي لصندوق رأس المال العامل غير كاف لتغطية احتياجات المنظمة، ويمكن أن يتطلب الأمر موارد نقدية اضافية تصل الى ٤ ملايين دولار لتكملة صندوق رأس المال العامل.

٣- سلطة الاقتراض

٣-١ خولت الجمعية العمومية في عام ١٩٩٨ (A32-28) الأمين العام صلاحية أن يقوم بموافقة مسبقة من اللجنة المالية باقتراض مبالغ، في حالة الضرورة، لتمويل المخصصات العادية والتكميلية شريطة ألا تتجاوز المديونية الكلية المتبقية الخاصة بالمنظمة بأي حال من الأحوال ٣ ملايين دولار أثناء الفترة الثلاثية. وقد نص في الفقرة المنطوقية ٢ د) من قرار الجمعية العمومية A33-28 على استمرار سلطة الاقتراض. ولم تدع الضرورة الى استخدام سلطة الاقتراض تلك نظرا الى وجود أموال كافية متاحة.

٣-٢ والمصدر المحتمل الوحيد خلاف ذلك للأموال لدى الايكاو، غير الاقتراض بشروط تجارية، هو فائض تكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية أو غير ذلك من الصناديق والحسابات الخاصة. فالاعتماد على النقد الخاص بصناديق وحسابات خاصة أخرى بدلا من تأمين مستوى ملائم لصندوق رأس المال العامل سوف يعتبر معيبا من حيث المبدأ والممارسة ولا يتيح خيارا ماليا حكيما.

٣-٣ وبالرغم من أن سلطة الاقتراض لم يسبق أن استخدمت، الا أنه في ضوء أوجه الارتياح والطبيعة المزعزعة المتوقعة للتدفق النقدي في سنوات مقبلة، فان الحكمة تدعو الى الإبقاء على سلطة الاقتراض في مستواها الحالي في السنوات المقبلة. الا أن تلك الوسيلة لتمويل أوجه العجز النقدي المؤقتة، ان كانت لها ضرورة، فانه يجب اعتبارها الملجأ الأخير الذي يلجأ اليه في أشد الظروف.

٤- مستوى صندوق رأس المال العامل

٤-١ تحدد المستوى الحالي لصندوق رأس المال العامل والذي يبلغ ٦ ملايين دولار من خلال القرار A29-30 الصادر عن الجمعية العمومية وسرى في عام ١٩٩٤. ولقد ثبت استقرار تلقي الإيرادات المتفرقة بدرجة معقولة على مر الزمن ولذلك يحتاج الأمر الى صندوق رأس المال العامل أساسا لتمويل النفقات الشهرية التي لا تمول من الإيرادات المتفرقة. وفي عام ١٩٩٤ أتاح مستوى صندوق رأس المال العامل التغطية لما يقرب من ١,٥ من أشهر النفقات للميزانية مموله من أنصبة الاشتراكات المقررة، بينما في عام ٢٠٠٤ يكفي صندوق رأس المال العامل لتغطية نحو ١,٣ من أشهر النفقات تلك. ويحتمل أن يؤدي مستوى أعلى لميزانيات عام ٢٠٠٥ وما بعده من أعوام الى تخفيض ذلك المعدل بدرجة أكبر. وبالمقارنة، قد يتوافر للمنظمة عند مستوى ٨ ملايين دولار رأس مال عامل كاف لتغطية ١,٧ من أشهر نفقات الميزانية في عام ٢٠٠٤ التي لا يشملها التمويل من الإيرادات المتفرقة.

٤-٢ وفي الأحوال المثالية، ينبغي أن تتركن المنظمة الى ما يقدر بشهرين من المتطلبات في صندوق رأس المال العامل من أجل ضمان التنفيذ على النحو الملائم للبرامج المعتمدة وسداد الالتزامات في وقتها. ولقد ساعد الفائض النقدي المتراكم المتاح في الماضي المنظمة في التغلب على التأخير الشديد في تلقي الاشتراكات. غير أنه بسبب أن الفائض

المترام ربما كان سيتم توزيعه أو استخدامه فقد تواجه المنظمة مشكلات تدفق نقدي ابتداء من عام ٢٠٠٤، ويحتمل أن يتدهور الوضع في الفترة الثلاثية التالية. وفي هذا الشأن، يجب أن يلاحظ أن توقعات التدفق النقدي مبنية على افتراض أن تدفق الاشتراكات المقررة سوف يعكس الاتجاهات التي سادت من قبل وأن المتصرفات ستتم على النحو الذي كان مخططاً له وأي اختلاف عن هذا النمط، خاصة عمليات التأخير غير المتوقعة في تلقي الأنصبة المقررة من شأنه أن يفاقم الموقف النقدي المتوقع.

٣-٤ كما شرحت الفقرة ٢-٥، يمكن أن يتراوح العجز في التدفق النقدي خلال الأشهر من سبتمبر إلى نوفمبر بين ما يقرب من ٧,٥ مليون و ١١,٣ مليون دولار، على أساس ميزانية تقرر أنصبتها عند مستوى انفاق عام ٢٠٠٤. ان حدوث زيادة في مستوى صندوق رأس المال العامل إلى ٨ ملايين دولار لن يكاد يصل بنا سوى إلى المستوى الأدنى من العجز المقدر.

٤-٤ خلص المجلس، عند استعراضه لمستوى صندوق رأس المال العامل في نوفمبر ٢٠٠٣، إلى أن الحاجة إلى زيادة مستوى الصندوق كانت غير ملحة أو عاجلة وأن مستوى صندوق رأس المال العامل يمكن أن يبقى عند مستواه الحالي البالغ ٦ ملايين دولار أمريكي خلال المستقبل القريب. ولكن في حالة استمرار بعض الدول المتعاقدة في التأخر في سداد اشتراكاتها، قد تكون هناك ضرورة لزيادة مستوى صندوق رأس المال العامل خلال الفترة الثلاثية المقبلة. ووفقاً لذلك، يقترح المجلس أن تمنح الجمعية العمومية المجلس سلطة إجراء مراقبة منتظمة لمستوى صندوق رأس المال العامل وزيادة مستواه إلى الحد الأقصى البالغ ٨ ملايين دولار أمريكي إذا ما دعت أو عندما تدعو الحاجة إلى ذلك خلال الفترة الثلاثية المقبلة. وسوف يتحدد أي تعديل في مستوى صندوق رأس المال العامل على أساس جداول الاشتراكات الخاصة بالعام الذي تعتمد فيه الزيادة.

٥- الاجراء الذي تتخذه الجمعية العمومية

١-٥ يرد ملخص الاستنتاجات والتوصيات التي تقدم ذكرها في مشروع قرار الجمعية العمومية الوارد في المرفق والذي يوصي المجلس الجمعية العمومية باعتماده.

المرفق

مشروع قرار معروض على الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العمومية لغرض اعتماده

القرار ٤١-١/٣

صندوق رأس المال العامل

ان الجمعية العمومية:

١ - اذ تلاحظ :

- (أ) أن المجلس قد قدم، وفقا للقرار **A33-28**، تقريرا عن مدى كفاية المستوى المقرر لصندوق رأس المال العامل وعن سلطة الاقتراض المرتبطة به، وأن الجمعية العمومية قد نظرت في هذا الموضوع.
- (ب) أن تراكم المتأخرات من الاشتراكات، في السنوات الأخيرة، والتأخر في سداد اشتراكات العام الجاري شكلا عقبة متزايدة عاقت تنفيذ برنامج العمل وخلقا في نفس الوقت ارتيابا بشأن الحالة المالية.
- (ج) أن دورة ميزانية الايكاو الطويلة نسبيا، أي ثلاث سنوات، تؤثر على تحديد المستوى السديد لصندوق رأس المال العامل وسلطة الاقتراض، اذ أن الجمعية العمومية وحدها هي التي يمكنها فرض أنصبة اشتراكات على الدول المتعاقدة.
- (د) أنه نظرا لعدد الموظفين الدائمين في الايكاو، فان هناك حدا أدنى لا يمكن انقاصه يجب على المنظمة أن تنفقه كل شهر للوفاء بالتزاماتها تجاه تكاليف الموظفين. ولا يمكن انقاص هذا المبلغ لفترة قصيرة الأجل عن طريق تعديل برنامج العمل طالما أن الموظفين الدائمين باقون في وظائفهم ويجب أن يتقاضوا أجرهم في كل الأحوال.
- (هـ) أنه قد تبين أنه بحلول سبتمبر من كل عام، يكون المتوسط التراكمي لتلقي الاشتراكات المقررة أنصبتها أقل مما يقدر من المتصرفات بما متوسطة ١٧,٧ في المائة.
- (و) انه، استنادا الى التوجهات الماضية، فان متوسط العجز في التدفق النقدي السنوي والذي يتراكم بنهاية سبتمبر ونوفمبر قد يتراوح بين ٧,٥ مليون و ١١,٣ مليون دولار.
- (ز) أن الخبرة أظهرت أن المدفوعات لا تسدد في بداية العام عند استحقاق سداد الاشتراكات وأن الايكاو لا يمكنها أن تعول على دفع جميع الاشتراكات ولو حتى بحلول نهاية السنة التي يستحق فيها الدفع وأن تجنب بعض الدول المتعاقدة لالتزاماتها المالية في اطار الاتفاقية بهذه الصورة غير المقبولة يؤدي الى وقوع أزمة مالية خطيرة داخل المنظمة يمكن أن يكون لها وقع على كل الدول المتعاقدة.
- (ح) أنه ما دام تدفق السيولة النقدية سيظل غير مؤكد، فستحتاج الايكاو الى صندوق رأس المال العامل كصمام أمان يمكنها الاعتماد عليه للوفاء بالتزاماتها النقدية التي لا مناص منها.

ط) أن المجلس استعرض مستوى صندوق رأس المال العامل في نوفمبر ٢٠٠٣ وخلص إلى أن الحاجة إلى الزيادة في مستوى الصندوق من ٦ ملايين دولار أمريكي إلى ٨ ملايين دولار أمريكي ليست ملحة ولا عاجلة لعام ٢٠٠٤.

٢- تقرر ما يلي :

- أ) أن يظل مستوى صندوق رأس المال العامل عند مبلغ ٦ ملايين دولار.
- ب) أنه يجب على المجلس أن يستعرض مستوى صندوق رأس المال العامل كل عام في موعد أقصاه شهر نوفمبر من أعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ ليقرر ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى زيادة أثناء العام أو العام الذي يليه بصورة عاجلة.
- ج) أن يتحدد مستوى صندوق رأس المال العامل عند مستوى لا يزيد عن ٨ ملايين دولار أمريكي إذا ما قرر المجلس أن لذلك ما يبرره وذلك رهنا بالزيادات الناتجة عن السلفيات التي تدفعها الدول حديثة العضوية في المنظمة بعد الموافقة على جداول الاشتراكات. وسوف يستند مثل هذا التعديل في صندوق رأس المال العامل على جداول الاشتراكات السارية للعام الذي تعتمد من أجله زيادة مستوى صندوق رأس المال العامل.
- د) يصرح للأمين العام، بعد موافقة مسبقة من اللجنة المالية التابعة للمجلس، بأن يمول الاعتمادات الاعتيادية والاضافية التي لا يمكن تمويلها من الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل، عن طريق الاقتراض الخارجي للمبالغ اللازمة لمواجهة الالتزامات الفورية للمنظمة، وعلى أن يطلب من الأمين العام أن يرد هذه المبالغ بأسرع ما يمكن، وألا يزيد مجموع الديون المستحقة على المنظمة نتيجة لهذا الاقتراض عن ثلاثة ملايين دولار في أي وقت خلال الفترة الثلاثية.
- هـ) يقدم المجلس إلى الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية تقريراً عما يلي:

- ١) مدى كفاية مستوى صندوق رأس المال العامل في ضوء تجربة الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦.
- ٢) ما إذا كان الموقف المالي للصندوق العام وصندوق رأس المال العامل ينم عن الحاجة إلى أن تتقرر أنصبة اشتراكات على الدول المتعاقدة نتيجة للعجزات النقدية الناشئة عن متأخرات الاشتراكات.
- ٣) مدى ملاءمة مستوى سلطة الاقتراض.

و) أن القرار A33-28، لم يعد سارياً ويحل محله القرار الحالي.

٣- وتحت الجمعية العمومية:

- أ) كل الدول المتعاقدة على أن تدفع اشتراكاتها في أسرع وقت ممكن خلال العام الذي يتوجب فيه دفع تلك الاشتراكات، وذلك للتقليل من احتمال اضطرار المنظمة إلى السحب من صندوق رأس المال العامل واللجوء إلى الاقتراض الخارجي.
- ب) الدول المتعاقدة المتأخرة في السداد، على الوفاء بالتزاماتها نحو المنظمة في أسرع وقت ممكن، حسبما يدعو إليه القرار [...].